عمر وابان روى النهي عنه ملك ولانه لم يتعلق به سنة التقصير من الرجل فلم يتعلق به
حرمة المحرم كسائر بدنه وعنه لا يجوز تغطيتها الاكثر فيكون كالرأس وفاقا لابي حنيفة وقال
مالك لا يفعله فان فعل فلا فدية وقال بعض اصحابه فيه روايتان لقوله عليه السلام في
المحرم الذي وقصته راحلته ولا تخمروا وجهه وفي لفظ ولا تغطوا راسه ولا وجهه رواهما
مسلم والذي في الصحيحين ولا تخمروا راسه وروى في الخبر وخمروا وجهه ولا
تخمروا راسه ولا تمسه طيبا ولا تخمروا وجهه وعن ابن عباس مرفوعا في المحرم
يموت قال خمروهم ولا تشبهوا باليهود وفي لفظ خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود
روى الدارقطني الاول من حديث علي بن عاصم ضعفه الاكثر وهو كثير الغلط والخطا
مع ما ينبه عليه وروى الثاني من رواية عبد الرحمن بن صالح الازدي ثقة شيعي
قال ابو احمد الحاكم خولف في بعض حديثه ويحمل انه في غير المحرم وقال الفضل لاحمد
لم كره الركوب في المحمل في السوال من قال لموضع الظلال

فصل

الرابع لبس المخيط في بدنه او بعضه بما عمل على قدره اجماعا ولو درعا منسوجا
او لبدا معقودا او نحو ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم قال لا
يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران
ولا الخفين الا لاحد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين متفق عليه
من حديث ابن عمر زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين قال جماعة بما
عمل على قدره وقصد به وقال القاضي وغيره ولو كان غير معتاد كجورب في كف وخف
في راس فعليه الفدية في قليل اللبس وكثيره سواء وفاقا للشافعي لظاهر قوله من
كان منكم مريضا الاية ولانه استمتاع فاعتبر فيه مجرد الفعل كالوطء في الفرج
او محظور فلا يتقدر بفدية من غيره كاللبس في العادة يختلف والمحرم ان
يتزر بقميص بلا خلاف نعلمه وعند ابي حنيفة في اقل من يوم او ليلة صدقة وعنه

ملك ان لم يحصل له انتفاع تام فان نزعه في الحال فلا فدية فان احرم في قميص
او جبة خلعه ولم يشقه ولا فدية لان يعلى بن امية احرم في جبة فامره النبي صلى
الله عليه وسلم بخلعها متفق عليه ولابي داود فخلعها من راسه ولم يامره بشق ولا فدية
وقال بعض المالكية يشقه لئلا يغطي راسه بنزعه وان استدام لبسه لحظة فوق
المعتاد في خلعه فدى على ما سبق وان عدم ازارا لبس سراويل نص عليه وفاقا للشافعي
لقول ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد نعلين
فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم متفق عليه ورواه الاثبات
وليس فيه بعرفات قال مسلم لم يذكر احد منهم بعرفات غير شعبة وقال البخاري
تابعه ابن عيينة عن عمرو وذكر الدارقطني انه تابعه سعيد بن زيد اخو حماد ولمسلم
عن جابر مرفوعا مثله وليس فيه يخطب بعرفات اجاز لبس السراويل مطلقا لعدم
الازار فلو اعتبر فتقه لم يعتبر عدمه ولم يشبه على احد ولم يوجب فدية وجعلها
اولى من جواز اللبس ولانه جعله بدلا وهو يقوم مقام المبدل ومتى وجد ازارا
خلع السراويل وعند ابي حنيفة ومالك ان لبس سراويل فدى قال الطحاوي لا يجوز
لبسه حتى يفتقه ومعناه في الموطا وانه لم يسمع بلبسه لانه لم يبلغه الخبر فيه وجوزه
اصحابه والرازي بلا فتق وبغير وفي الاسفار احتمال بلبس سراويل للعورة فقط
وان عدم نعلين لبس خفين بلا فدية نقله الجماعة ولا يقطع خفيه قال احمد هو
فساد واحتج السنة وعن ما نهي عن اضاعة المال وحكى ابو الخطاب وغيره وقاله
القاضي وابن عقيل وان فائدته القصص كراهة لغير احرام الخبر ابن عباس السابق
قال ابو الشعثاء لابن عباس لم يقل ليقطعهما قال لا رواه احمد يحيى عن ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار وعنه صحيح وطاف عبد الرحمن بخفين قال له عمر والخفان
مع القفازين لبستهما مع من هو خير منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو حفص